كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او
خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون استحلال
فسق ومن استحل شرب النبيذ الى السكر كفر اما لو قال لحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجاهل يعني لا يعرف حلالا
ولا حراما فلا يكفر قيل اما اذا اول هذا بما ذكرناه او يؤول
بانه للشارب حيث شراه ولو تمنى ان لا يكون الخمر
حراما ولا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر
هو الصحيح لان قوله تع فاعتزلوا النساء في المحيض وان كان
صريحا في النهي لكنه معلل بالاذى كما قال قل هو اذى والنهي
بسبب المخالفة لا يفيد الحرمة القطعية كما بين في الاصول
بخلاف اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه
يكفر لان هذا ثابت في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن
اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تع بما ليس
بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي رح
في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر
وفي النوادر عن محمد رح انه لا يكفر هو الصحيح وفي
استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح ومن وصف

الله تع

الله تع بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده ووعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من
الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وهذا يدل على انه
اذا لم يكن على استخفاف بل لما يشق عليه لا يكفر كذا في بعض
الفتاوى قيل اذا تمنى عدم الشيء فقد خرج عن الحكمة كتمني
عدم حرمة الزنا فينبغي ان يقال تمني عدم النبي يتضمن عدم
ما شرع وهو كفر وكذا لو ضحك على وجه الرضا فيمن تكلم بالكفر
وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل
ويضحكونه ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا كفروا بالاجماع
وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يأمره يكفر والعزم
في الكفر توطين النفس على الفعل وكذا لو افتى لامرأة بالكفر
لتبين من زوجها ان يكون حراما لزوجها والفتوى على انها لا
تبين بالكفر لئلا تتخذه طريقا للبينونة وكذا لو قال عند شرب
الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى بغير القبلة القبلة في الاصل
الحال عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه
اليه للصلاة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة
وان كان له طهارة في الواقع ولو قامت الجماعة الى الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)